

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس السابع عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد هذا اليوم السابع عشر من شهر رمضان المبارك واللقاء السابع عشر من التعليق - [00:00:00](#)

فروع الفقه العلام ابن حاسم يوسف الحسن عبد الهادي المقدسي رحمة الله علينا وعليه وكان البحث لا زال في قوله الخامس استخراج ذلك من المعاصي وحقوق الأدميين ايضا الى ان تقدم في قوله - [00:00:28](#)

لما ذكر الاجتماع والافتراض في قوله والفراق اشياء وذكر انواع الفراق المطلق هو الزوجة ووكيله حتى الزوجة يعني في توكيلها والمطلق هي الزوجة كما تقدم ان بيد الرجل وان له بعد - [00:00:51](#)

عقد النكاح ان يوكله اليها. كما تقدم لكن لا يصح ان يشترط في عقد الزواج ان تكون العصمة بيدها. تكون عصمة بيد الزوج هذا قول عامة اهل العلم الا قول - [00:01:17](#)

يروى في هذا الاحناف انه اذا ابتدأت بذلك قبل الزوج كان لها لكن الصواب هو قول الجماهير ان كما دلت على ذلك الدالة انه انه بيد الزوج وانه هو الذي يملك ذلك والخطاب له والطلاق بيده - [00:01:36](#)

كما جاء في الدالة في الكتاب والسنة بعد عقد النكاح وبعد ما يملك انه يفوض اليها والا تفويضه قبل ذلك تفويض فيما لا يملك. لانه لم يملك ولم تكن عصمة المرأة بيده ولم يتم النكاح فكيف يملك ما لا - [00:01:57](#)

يملك فلا يصح كما تقدم وهو ظاهر في مخالفته للمعنى الدالة والمعنى الصحيح قال رحمه الله وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأتان تقدما هذا ان ما يخفى آآ او ما لا يطلع عليه الرجال امرأتان مثل يعني في الغالب الرضاع والولادة والحيز والاستهلال وهو - [00:02:25](#)

يعني سقوط المولود وصياحه فتقبل فيه امرأتان والقول المشهور عن احمد رحمه الله امرأة واحدة وثبت في صحيح البخاري حديث عقبة بن حارث انه قال تزوجت ام يحيى بنت ابيها فجاءت امة سوداء فقالت قد اروعتكما فقلت يا و - [00:02:58](#)

فقلت يا رسول الله انها كاذبة. قال كيف وقد قيل ففارقتها او امره فارقتها ولا تقبل شهادة كافر في غير الوصية في السفر وهذا على المذهب انها تقبل شهادة الكافر في هذه الحال لانها حال ضرورة - [00:03:23](#)

يعني بهذين الشرطين في غير الوصية في السفر لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم موته حين الوصية اثنان ذو عدل منكم او اثنان من غيرهما اي من غير اهل اسلام - [00:03:48](#)

ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة تحصسونها من بعد الصلاة ان اغتبتم لا لا نشترى به ثمنا ولا نكتم شهادة الله ولو كان قربنا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين - [00:04:03](#)

في هذا دلالة على جوال شهادة الكافر اذا لم يحضره مسلم وكان هذا في حال الوصية في السفر ومنع الاكثر من هذا وقالوا ان هذا من غيركم يعني من غير جماعتكم من غير قبيلتكم لكن ظاهر - [00:04:18](#)

ما جاء في الحديث قصة عدي اه قصة تميم الداري صاحبة الذي معه انها كانا رفيقين رجل مسلم وكان قبل ان يسلم وفي القصة انه مات وانه اه كان معه - [00:04:39](#)

بناء مخوص بالذهب ثم لما جاء قال لما سأل اهله عن المال قالوا لم نجد معه مالا الحديث ثم بعد ذلك اه رأوا هذا الاناء يباع في مكة وفيه ان ان - [00:04:59](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام احلفهما الحديث. فالشاهد انه اه يعني اجرى الامر في مثل هذه الحال وهو تحليفهما فيما يعظمانه من صلاة عند قومهما من الصلاة التي يعظمان فدل على ذلك واجرى شيخ الاسلام رحمه الله وتلميذه القيم وقرر ذلك في الطرق الحكمية ان هذا في كل امر يحتاج اليه - [00:05:19](#)

ويضطر اليه. وان امر الشهادة في مثل هذا مبني على القرائن والدلائل ولعله يأتي ايضا ما يدل له في شهادة الصبيان قال ولا فاسق ولا فاسق. لان الشهادة يشترط فيها العادة. والشهود ذوي عدل منكم - [00:05:52](#)

والفسق ينافي العدالة على تفصيل في مثل هذا وان الله سبحانه وتعالى قال يا سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتبين ولم يقل فردوا ذكر بعض اهل العلم تفصيلا في هذه المسألة - [00:06:19](#)

قال ولا صبي فلا تقبل شهرة الصبي لان من شرط الشهادة البلوغ ولان الصبي دون البلوغ لا اثم عليه ولهذا قال سبحانه ومن يكتتمها فانه اثم قلبه والصبي لا اثم عليه - [00:06:38](#)

ولهذا لم تقبل شهادته لعدم تكليفه لانه لا يرعوي عن مثل هذا ولا يخشى ولا يخاف لعدم تكليفي وعدم لعدم بلوغه ومن اهل العلم من انه عند الحاجة تقبل شهادة الصبيان - [00:06:56](#)

وجعلت الصبيان وعدم القبر هو قول الجمهور. وذهب مالك وجماعة وهو قول تقييدين وابن القيم رحمه الله الى انها تقبل شهادتهم قبل ان يتفرقوا يعني مثل ما يحصل بينهم من مضاربات - [00:07:18](#)

جراحات ونحو ذلك فانه قد يحتاج الى ان الى شهادتهم فلو انه حصل اعتداء من بعضهم على بعض حصل بينهم جراح ونحو ذلك وتعدي وصفع وضرب ونحو ذلك ما شعر به بعض الجراح المتعمد - [00:07:36](#)

فالمقصود ان ان مثل هذا قد يحتاج الى بعضهم مثل ان يشهد بعضهم على بعض ان فلانا هو الذي جرح فلان وان فلانا هو الذي اسمع فلان ونحو ذلك ان مما - [00:07:59](#)

آا يكون يكون في الغالب الصدق فيه قبل تفرقهم قبل خاصة اذا شهد جماعة منهم على واحد بعينه على واحد بعينه لانهم يعني كانوا مجتمعين وكانوا متصاحبين فلا تؤثر عداوة بينهم - [00:08:19](#)

نعم وهذا قول مالك رحمه الله قول مالك وان اختلفت الشهادة بني على هذا وهذا يروى عن علي رضي الله عنه ايضا فقد روى ابن ابي شيبه باسناد صحيح من طريق - [00:08:42](#)

عبد الله بن ابي ثابت عن عامر بن شراحيل الشعبي عن مسروق يعني روى عن وكيل عن عبد الله بن حي بن ابي ثابت عن عن شراحيل الشعبي عن مسروق الهمداني عن علي رضي الله عنه - [00:08:57](#)

ان ستة صبيان ذهبوا الى او محل ماء يسبحون غرق واحد منهم وشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقا وشهد اثنان على ثلاثة انهما غرقا غرمت ثلاثة خمسي الدية وغرم الاثنين ثلاثة اخماش الدية. غرمت ثلاثة - [00:09:11](#)

الذين شهدوا على اثنين لانهم اكثر ويشهد على اثنين وغرم الاثنين الذين شهدوا على ثلاثة بثلاثة اخماش الدية اعمل الامرين كان على الاكثر شهود الاقل جعل فجعل الدية على مقدار عدد الشهود - [00:09:42](#)

على مقدار عدد المشهود عليهم مقدار عدد المشهود عليهم غرمت ثلاثة خمسا خمس وغرم الاثنين الذي شهدوا على الثلاث ثلاثة اخماس الدية فالشاهد انه رضي الله عنه اه اجرى شهادتهم مجرى الصحة - [00:10:08](#)

وهذا قد يحتاج اليه بل قد يضطر اليه لانه لا سبيل الى معرفة الحال الا بهذا والشهادة مبنية على غلبة الظن. ولا عدو ولا عدو ايضا والمراد بالعداوة والعداوة في الدنيا لا العداوة في الدين - [00:10:31](#)

اما العداوة في الدين فالمسلم يشهد على الكافر والسني يشهد على المبتدع عداوة الدين. العداوة في الدين هذه يعني يحمد عليه وهي ليست اعداؤه مبنية على حظ وعلى كسب انما - [00:10:47](#)

هذه تكون لله وفي الله انما العداوة لتكون للدنيا يعني في مقابلها المحبة فلماذا في الغالب ان العدو يحصر على جلب الاداء لعدوه فلماذا لا تقبل شهادته لان الشهادة مبنية على غلبة - [00:11:05](#)

الظن ولهذا اه قال عليه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة اولا القانع على اهل البيت ولا مجلود في حد او كما رواه ابو داود عن عمرو شعيب في حديث عبد الله بن عمرو وكذلك عند الترمذي عن - [00:11:25](#)

عائشة رضي الله عنها هذا المعنى المعنى كما ان من يجلب المنفعة لا تقبل شعارته وهو القانع ليس مجرد ليس مجرد ما يكون بينهما من المعرفة والصداقة لكن المحبة الخاصة. المحبة الخاصة - [00:11:48](#)

مع ان هذا فيها خلاف مع ان هذا فيه خلاف ولا والد ولا ولد هذه المسألة وهي مسألة العداوة لا شك ان العداوة قد تجري مثل هذا. بعض اهل العلم يقول - [00:12:11](#)

ان كان الشاهد مبرجا في العدالة والدين ان شهادة تقبل وكذلك تقبل شهادة الوالد لولده. والولد لوالده هذا خلاف قول الجمهور خلاف قول الجمهور وهذا قول شريح وعمر ابن عبد العزيز وابن منذر وجماعة ويروى عن عمر رضي الله عنه روى عبد الرزاق عنه من طريق فيه ضعف وانه يقبل شهادة الوالد لولده - [00:12:26](#)

وكذلك شريح وكذلك الزوج لزوجته. والجمهور على المنع لهذا لما آ حصل دعوة بين رجل وامرأة طلب شهودا من المرأة فاحضرت اباه وزوجها قال خصمها عاشوراء يقول للقاضي شريح - [00:12:52](#)

هذا ابوها وهذا زوجها قال من يشهد للمرأة الا ابوها وزوجها؟ لانهم الذي يحضران من يشهد لها الا ابوها وزوجها وهذا شهر ابن القيم رحمه الله الى ان هذا هو الصواب - [00:13:23](#)

روي عن عمر رضي الله عنه قول جماعة من السلف المتقدمين لكن هذا مع التبريز في الدين والعدالة لكن اذا كان الغالب الشهادة في مثل هذا على ووجه يكون آ فيه جلب النفع ولا يحمل عليه - [00:13:38](#)

يعني والخوف من الله يراعي في شهادته لي صديقه او الشهادة على عدوه او الشهادة صديقي اذا كان على غير هذا الوجه فيتوقف في مثل هذا. وهذا يختلف من زمان الى زمان لكن الاصل كما قال سبحانه وتعالى - [00:13:59](#)

واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأة وقال واشهدوا ذوي عدل منكم فاطلق الشهادة في الرجال واطلق الشهادة في العدالة الاصل قبول الشهادتين مثل ما ذكر اهل العلم في قوله سبحانه وتعالى انما الصدقات الفقراء والمساكين اية. وان الاصل ان الزكاة تصرف لكل مسكين - [00:14:22](#)

ولكل فقير دون ما ذكروا من التقييدات التي ذكرها ذكروها. فالاصل اطلاق الا في امر يكون المعنى فيه ظاهر مثل حينما يكون مثلا شهادة هذا الانسان يعرف انه الشهادة فيشهد لصديقه ويشهد على عدوه - [00:14:44](#)

القضاء مبني على القرائن والدلائل اما العصر فهو قبول الشهادة. الاصل قبول الشهادة. ولهذا انفق شريح رحمه الله هذي الاسلام العظام يقال انه قضى سبعين سنة رحمه الله قال من يشهد للمرأة - [00:15:06](#)

الا ابوها وزوجها هذا عين الفقه منه رحمه الله. يعني هذا هو الاصل في هذا الباب وعاشقني معشوق ولهذا لعل كلمة عاشق لمعشوقه اذا كان الحب بلغ الى حد نوع من الغلو في مثل هذا - [00:15:25](#)

الغلو في حب امرأة مثلا ونحو ذلك هذا قد يحمله على الحي وعدم العدل ولهذا اذا على الحديث الوارد ولا القانع لاهل البيت. القانع الخادم. من من القنوع وهو ذلته - [00:15:43](#)

لهم لهم وخدمته لهم فهذا يجلب النفع لهم فشهادته لهم هي جلب نافع لنفسه وكأنه شهد لنفسه حين يشهد لهم وهذا مبناه على القرائين الدالة على سلامة السعادة وصحة الشهادة وانها على الوجه الصحيح - [00:16:03](#)

قال رحمه الله واما اليمين ففي كل حق في كل منكر اذا لم تكن البينة حاضرة يحلف بالله اليمين في كل منكر اذا لم تكن بينة. البينة على المدعي واليمين على من انكر - [00:16:35](#)

قال عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس دعاهم لادعى رجال دماء قومهم ولكن اليمين على المدعى على المدعى عليه على المدعى عليه والنبي عليه قال شهادك او يمين في الصحيحين - [00:16:56](#)

شهادك او يمينه وطلب النبي عليه الصلاة والسلام الشهادة وقال البينة والا حد في ظهره فالمقصود ان اه في هذا الباب فيه يمين

وفيه شهادة اذا ادعى على انسان انسان ادعى على انسان يطلبه - [00:17:14](#)

الف ريال الى اثت بالبينة ليس عندي بينة يحلف اذا لم يأتي المدعي بينة يقال للمدعى عليه احلف يمين لان اليمين في جانب القوي اليمين في جانب لان الاصل براءة الذمة وسلامة الذمة. والبينة في جانب الضعيف لانه يدعي - [00:17:33](#)
في ان ذمة فلان مشغولة وانه يطلبه. ولهذا حمى الشارع وسد هذا الباب وطلب البينة انه يطلبه واذا اه لم يحضر البينة جانب المدعي عليه قوي احلف يمين احلف يمين وانتهى الامر - [00:18:00](#)

وتبرأ ذمته لكن هنا مسألة وهي مسألة النكول مسألة النقود لو ان المدة عليه نكل ابي ان يحلف ساحة بريئة ولا احلف قال ما عليك احلف وتبرأ ذمتك وادع الان - [00:18:26](#)

فان ابي ذهب بعض اهل العلم الى رد اليمين الى جانب المدعي يمين اليمين ليست في جانب المدعي في جانب المدعي عليه هو صاحب اليمين لكن لما ان المد عليه ابي ان يحلف - [00:18:51](#)

قوي جانب المدعي لما قوي جانب المدعي يرجح بقوة جانبه ثم يتم بالحلف فيحلف ويأخذ الحق يحلف ويأخذ الحق وهذه مسألة فيها خلاف وجاء في هذا اثار ولهذا جانب المدعي - [00:19:08](#)

احيانا يقوى بغير ذلك لو ان المدعي ليس عنده بينة تامة عنده شاهد واحد احضر به قال عندي شاهد اليمين عليه فالنبي عليه الصلاة والسلام قضى بالحق مع يمين الطالب مع الشاهد - [00:19:36](#)

باليمين والشاهد كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وجاء عن حي جابر من حديث غير عدة اخبار عدة في هذا الباب قضى باليمين والشاهد لانه لما قوي جانبه - [00:19:51](#)

بالبينة ببينة. وهو الشاهد الواحد في هذه الحالة يحلف مع شاهده ويأخذ وهذا هو الصواب خلافا اه لكثير من اهل العلم في هذا جاء الحديث صريح في هذا. واما اليمين ففي كل ففي حق كل منكر اذا لم تكن البينة - [00:20:06](#)

حاضرة ويحلف بالله. البينة والحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر قال رحمه الله واما الاقرار فكل من اقر بحق اخذ به. الاقرار هو سيد البيئات ولان المقر يقر على نفسه - [00:20:29](#)

واقاراه على نفسه غير متهم فيه وهو غير متهم بالاقرار على نفسه حين يقر ان عليه حق وهذا في حق المكلف المختار ليس ممكن اذا كان مكلفا مختارا فهذا يحكم فيه - [00:20:52](#)

في جميع انواع القراءات في الاموال وفي الحدود وفي الدماء النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث انس واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها صحيحين حجاب من طرق - [00:21:13](#)

ماعز انه جاء واقر والنبي ينصرف حتى اقر على نفسه. اقر على نفسه الاقرار سيد البيئات والاقرار قد يكون في حق الله سبحانه وتعالى وقد يكون في حقه في حقوق العباد - [00:21:33](#)

في حق الله سبحانه وتعالى له هل يعني هل له الرجوع في الاقرار ان كان الاقرار في حق الله سبحانه وتعالى كما في الحدود فهذا له الرجوع بل انه يعرض له بالرجوع كما عرض النبي لعايز - [00:21:54](#)

في ان يرجع لعلك كذا لعلك كذا حتى اصر على الاقرار رضي الله عنه وان يطهر من هذا الذنب مع انه قد تاب تاب ووقع له تطهيران بالتوبة ما اصابه - [00:22:09](#)

من الحج رضي الله عنه اما الاقرار في حق في حقوق العباد فهذا لا يقبل الرجوع من اقر على نفسه مختارا فانه لا يقبل رجوعه قال رحمه الله السادس المأكول والمشرب يعني السادس والسابع - [00:22:25](#)

المأكول والمشرب فيباح كل طاهر لا مضرة فيه منهما من انعام وثمار واعشاب وطيور وحيوان بحر وماء وفقاع ونحوه وذلك لان الاصل حل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [00:22:49](#)

يا ايها الذين كلوا من طيبات ما رزقناكم. قال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعون لكون ميتا او داما مسوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسق - [00:23:14](#)

اهل لغير الله به سبحانه فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور قال عليه الصلاة والسلام ابن ابي وقاص اعظم الناس اعظم الناس في المسلمين جرما اعظم اهالي الناس في المسلم جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألتة - [00:23:24](#)

المعنى ان الاصل عدم التحريم فكل ما لم يأتي فيه تحريم فالاصل حله. واجمع العلماء على ذلك في حل كل ماء يكون على وجه الارض من انعام وثمار وطيور بانواعها ومأكول ومشروب وملبوس كل - [00:23:48](#)

كله الاصل في الحل الا ما حرم الاصل ولهذا في باب المعاملات قال سبحانه وتعالى واحل الله البيع وحرم الربا الاية هذي كما تقدم عامة فكل بيعات والمعاملات الاصل فيها اللحم - [00:24:07](#)

ولا يقال هذا حرام الا بدليل الا بدليل ولهذا المحرم منصوص عليه المحرم في باب الحيوانات والاطعمة منصوص عليه فما لم يحرم فهو حلال. ولهذا قال فيباح كل وكل من - [00:24:26](#)

عم صيغ العموم بل هي اعم صيغ العموم على الاطلاق لا مضرة فيه منهما هذا واضح لان الضرر محرم. ولا تلقوا بأيديكم التهلكة للتهلكة. لا ضرر ولا ضرار حرمت عليكم كل الاشياء الضارة هذه محرمة ويحل المطيبات ويحرم عليهم الخبائث. فهذا داخل في الحقيقة وكل طعام - [00:24:43](#)

لا مضرة فيه من وهذا واضح من الادلة التي دلت يعني هو داخل الحل يدخل فيه كل شيء والمحرم يدخل فيه ما نص عليه اه والمضر منصوص عليه منصوص عليه فلهذا يحرم - [00:25:10](#)

جميع انواع الانعام والثمار والاعشاب على والطيور حيوان البحر النبي عليه الصلاة والسلام اه قال الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلى والنار. الماء والكلى كل ما على وجه الارض من كلا الناس شركاء فيه. هذا يبين حله - [00:25:34](#)

الا ما كان يعني محرما او ضارا والطيور النبي عليه الصلاة والسلام حرم كل ذي مخلب من الطير وكل داب من السباع. فالمعنى الاصل في الطيور الحل الا ذوات المخالب - [00:25:58](#)

فانها محرمة الطير وذوات الانياب من السباع حيوان البحر قال علي قال سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه. صيد البحر وطعامه تصعيده ماستين وطعامه ما طافى طعامه ما طفى. وقال عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه والحل. ميتته - [00:26:10](#)

بحر حيوان بحري وماء جميع ما يكون في البحار والانهار والعيون يعني كل ما يكون من اه على وجه الارض فالاصل فيه انحل هذا نوع من الشراب من شراب الشعير - [00:26:36](#)

يعني ربما مع بوظع الشعير يتغير وحينما يدخل الماء في حبات الشعير تنتفخ ويحصل في الماء نوع من الفقاعات ونحو ذلك ما دام انه لم يتغيروا اولاً يصل احد السكر فالاصل فيه السلامة هو الاصل - [00:26:59](#)

ان الاشربة قد تحلى مثلا بنوع مثلا من الزبيب او التمر او العنب وجاء في الاحاديث ذكر النبيل لكن ينهى عن نوع من النبيذ وهو الجمع بينهما خشية ان يعني - [00:27:26](#)

اجتماعهما ربما يولد الشكر وهو لا يشعر. المقصود المحظور منه وما كان مسلما اشربوا في كل اثناء ولا تشربوا مسكرا. كل مسكر حرام. كل مسك خمر. كل خمر حرام - [00:27:44](#)

ونحوه من سائر المشروبات وسائل انواع العصائر وسائر ما يعني يحلى بالماء كما تقدم بتمر او زبيب ونحو ذلك. فالاصل فيه الحل وهذا جا فيه اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:27:59](#)

ويحرم كل نجس مضر. النجس كذلك ومن ذلك الميتات ومن ذلك آآ الميتات عموما وسواء كانت مأكولة او غير مأكولة كل نجس فهو حرام هذا هو حرم السحر ومضر هذا تقدم في كلامه - [00:28:18](#)

يعني كل نجس مضر محرم لا يكون الا مضر متقدم ذكر المظر قولا ككلب هذا عند الجماهير ايضا عند جماهير العلماء وعنده نجس. والحيوانات قد تكون ظاهرة محرمة. وقد تكون نجاسة محرمة. وهناك ما يختلف في مثل - [00:28:42](#)

الكلب والخنزير تقدم ان الصحيح في انواع السباع اه مثل الفهود والنمور ما في دليل بين على نجاستها والاصل والطهارة لكنها قد تكون محرمة الاكل. ومثل الحمر والبغال وسبق الاشارة الى اختيار صاحب المغني رحمه الله وان اختار طهارة - [00:29:09](#)

البغال والحمير ان هذا مذهب الشافعي بل مذهب الجمهور والامام ابو حنيفة رحمه الله كل عنده طاهرة الا آ الكلب نعم الشافعي للكلب والخنزير ابو حنيفة الا الخنزير ومالك عنده كلها طاهرة - [00:29:33](#)

والامر بغسل الكلب هذا امر تعبدى تقدم ان الصحيح الصحيح ان نجاسة الكلب نجاسة لجوفه وان ظاهره طاهر. لان الاصل كما هنا طهارة الاعيان والنبي عليه قال اذا ولغ الكلب - [00:29:58](#)

وهذا مفهوم شرط غير الولو لا يدخل فلو انه وضع رجلاه او وضع ذيله ونحو ذلك الاصل فيه الطهارة وهذا هو لانه حين يقول اذا ولغ لابد يكون مفهوم للفائدة - [00:30:20](#)

تخصيصه يدل على ان النجاسة في جوفه ولهذا امر يغسل ولو غه سبعا ويعفر الثامنة بالتراب كل كل ذنبنا السباع ومخلب من الطير وراخم ونحو ذلك هذا في باب التحريم هذا - [00:30:40](#)

التحريم ولهذا وظاهر كلامه انزوين من السباع ان دنا من السباع الطائفة انها طاهرة وكل كأن استئناف لم يعطف على نجس ان هذه هي محرم وكذلك محرمة لكن لا يلزم من تحريمها النجاسة - [00:30:57](#)

ادوات من السباع وذوات المخالب من الطير والرخم نحو ذلك هذه كلها اه محرمة لظاهر النصوص. ظاهر النصوص وهنالك ما يختلف فيه ما يختلف فيه في بعض انواع آ - [00:31:19](#)

يعني انواع الطيور لكن اللي دل عليه النص وصريف حديث ابن عباس حديث ابي هريرة صريح في تحريم ادوات المخالب وذوات لكن المراد بالمخلب المخلب الذي يخلب به المخلب الذي يصيد به - [00:31:40](#)

ليس اي مخلاف والعصافير لها مخالب لكنها لا تخبوا بها ولا تصيدوا بل هي تصادف ولهذا لا تحرم انما المخلب ما يخلب به ما يصطاد به وهو يعني طيور الكبار التي يصطادوا بها - [00:31:57](#)

الصقور وغيرها النشور ونحو ذلك كذلك الغراب ونحو ذلك هذا جاء في حديث عنه عليه الصلاة والسلام ويحرم مستخبث كقنفذ وفأره وكل الحشرات هذه من مواقع فيها خلاف وقع فيها خلاف - [00:32:14](#)

واوسع المذاهب مذهب مالك رحمه الله والمذاهب الاخرى وقع فيها خلاف المذهب يحرمون مستقبليات وهذا يعني مثل الصراصير مثل الذباب ومثل الوجع ومثل يعني كثير من المحادith يستخبث هذي مستخبثات وان الله عز وجل - [00:32:39](#)

حرم ذلك حرم ذلك وذكره سبحانه وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوب عنده في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحرك ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - [00:33:02](#)

هذي اخذ بها من اهل العلم بان هذا تحريم عام للخبائث. واختلفوا فيه هل هو لكل ما تستخبثه العرب اودوا اليسار دون ذو. دون ذوي الجفا وذلك ان الاعراب ربما يأكلون كل ما على وجه الارض. يعني كثيرون ربما يأكل حتى قيل لبعض العرب - [00:33:22](#)

ما تأكلون من الحشرات قال كل ما دب ودرج الا ام حبيبل قال فقلت ليهن ام حبين العافية لكن قال بعضهم اذا من اهل ذوي اليسار الغنى الذين يكون استخبثات معتدلا ومنهم من يقول استخبثات العامة استخبثات العام - [00:33:46](#)

وذلك ان كثيرا من الحيوانات هذه الحشرات تستقبل استخبثاتا عاما يعني مثل خنافس والصراصير ونحو ذلك هذه تستخبث استخبثاتا عاما وان كان بعضها ليست مما لا نفس له سائلة لكنها مستخبثة ويدل عليه تحريم النبي عليه الصلاة والسلام بعض انواع هذه الحيوانات مثل في حديث حفصة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ان - [00:34:10](#)

النبي وسلم امر بقتل الفأرة والغراب والحية والغراب آ العقرب والعقرب هذا في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين في مسعود في قتله الحية وجاع فهذه كلها مستخبثات تحرم تحرم ولانها في الغالب فيها ضرر ولان هذه - [00:34:35](#)

تأكل لا تمتنع من شيء ويدل على على ان المستخبث يحرم ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل الجلالة في حديث عبد الله بن عمرو وابن عباس حديث اخر ثالث - [00:35:09](#)

اه حديث عبد الله بن عمرو حديث ابن عباس انه علي نهى عن ركوب الجلالة نعى له نعى عن اكل الجلالة. اذا كان الجلالة التي هي في الاصل طيبة وحلال - [00:35:29](#)

ما اجمع العلماء عليه من الابل والبقر والغنم والدجاج هذه الطيبات اذا كانت اذا اكلت الخبائث اكثر منها وظهرت رائحة ظاهرة الخبائث فيها والنجاسات تحرم مع انه شيء عارض تحريم ما كان غذاؤه مستقبلا من باب اولى - [00:35:43](#)

هذا الاصل اقوى ما يشتدل به فيما يظهر والله اعلم في تحريم مثل هذه لانها لا تمتنع عن مثل هذه ولهذا بعض هذه المستخبثات يأكل بعضها بعضا مثل القنفذ يأكل الحيات والعقارب ونحو ذلك مع الخلاف فيه. مع الخلاف فيه - [00:36:09](#)

قنفذ والقنفذ اختلفي ورد في حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأل ابن عمر عن قنفذ فقال هو حلال فقال رجل اعرابي عنده سمعت ابا هريرة يقول - [00:36:30](#)

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هو خبيثة من الخبائث. قال ابن عمر كان النبي قال فهو كما قال لم يتحقق ابن عمر من هذا الرجل هنا يدري ان هذا - [00:36:48](#)

لانه لم يعرفه فلا يتحقق انه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا ذهب بعضهم الى حله قال الخبر لا يثبت في هذا الى حله الاصل الحل وهذا افتى به بعض اهل العلم - [00:37:01](#)

والقنفذ او الدلدل او النيس يسمى الدلدل يسمى النيص الشوك الطوال العريض الشوك ياه يأكل الحية قيل انه ينطوي عليها حتى يقتلها ينطوي عليها ثم يقظمها يقظمها يأتي عليها ويأكلها - [00:37:21](#)

لكن اختلفوا كيف يذكي لانه ينطوي لا يمكن الوصول الى الرقبة فقالوا ان الطريقة بروز رأسه ورقبته ان يوضع في ماء حار. يعني ماء حار. نوح ليس حار يعذب فيه لكنه حرارة معتدلة - [00:37:50](#)

اذا وضع في محار فانه يرفع رأسه تماما في هذه الحالة يمكن ان يذكر كثير من اهل العلم يقول انه مما يؤكل والفارة هذا واضح لان النبي علينا امر بقتل الفارة. وهذا دليل على تحريم المستخبذات - [00:38:13](#)

وكل الحشرات وهناك انواع من الحيوانات انواع من هذه الحيوانات التي قد يجريها بعضهم مجرى الحشرات لكنها ليست بعض الزواحف يسمى الزواحف انها حلال الطيب الطيب ثبت انه اكل بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام. وجاء في احاديث كثيرة وانه حلال - [00:38:36](#)

وحشيشة مسكرة حشيشة مسكرة الحشيشة ايضا الحشيشة هي الجوامد مسكرات وهذه اختلف هل فيها حد او ليس فيها حد؟ هي لا شك انها من اعظم المشككات وتختلف والان خرج انواع من اعظم من هذه - [00:38:58](#)

من المخدرات التي هي اقبح واشهر من المسكرات وان كان حد المسكر يكون فيما يكون فيه الطرب يحصل فيه لذة وطرب لكن بعض انواع هذي الحشيشة خرجت يعني منذ قرون خرجت منذ قرون ما في المئة السادسة وقبل ذلك - [00:39:16](#)

قبل ذلك ثم بعده خرج بعد ذلك انواع مما هي مصائب وبلايا من انواع المخدرات التي اشد ظررا واشد فتكا من الخمر ولهذا هي من اقبح أنواع المفسدات المرققات والمسكرات - [00:39:39](#)

ولهذا هي تجعل اكلها كالميت تحميده وبعضها لا ربما يحصل والعياذ بالله من الطيش والضرر يفقده عقل عقله المقصود ان هذه انواع كثيرة انواع كثيرة وضررها اشد من ضرر مخدرات - [00:39:59](#)

ولا احكام كثيرة وقد تكلم العلماء وصدرت في فتاوى من هيئة كبار العلماء وبينت اقسامه لكنها كما قالوا هي آآ فيها مسكرات وفيها ونبه على هذا القرافي رحمه الله وذكر انواعها في الفروق - [00:40:25](#)

فهي محرمة وهي محرمة يعني واجمع العلماء عليها اجمع العلماء على تحريمه والف فيها العلماء وانتم تقضي مصنفات من تكلم فيها الذهبي رحمه الله وتكلم عليها شيخ الاسلام كلاما عظيما - [00:40:45](#)

غيره من اهل العلم وكل عشب مضر ايضا لا ضرر ولا ضرار كل نظم لا يجوز كبنج لا يجوز تناول البنج البنج لا يجوز انا اقول لحاجة لانه لا يجوز للانسان ان يذهب عقله. يذهب عقله - [00:41:05](#)

اذا احتاج الى البنج في العلاج نحو ذلك هذا لا بأس به وله احكام كثيرة لكن بغير حاجة حرام ولا يجوز واثم فاعله بلا خلاف الشبر هو نوع من الشبر هذا قيل انه - [00:41:21](#)

يختلف حكمه في الحقيقة انه اذا اخذ منه بقدر اشرع له واليه ابن القيم رحمه الله انه اذا اخذ منه قدر وضع في لبن ثم يغلى ثم يؤخذ فيلبس ثم يوضع في ماء ويوضع معه عسل انه قد ينفع من بعض الادواء لكن الاكثار منه يضر وقد يقتل - [00:41:42](#)

لانه حار شديد الحرارة يعني يضر الجوف. فلهذا ضرره ظاهر لكن هناك انواع من انواع الاعشاب قد تكون في عصرها طيبة. الاكثار منها يضر وهذا واقع في كثير من انواع الاعشاب - [00:42:04](#)

واذا اخذت باعتدال فانها قد تكون طعاما نافعا وقد تكون دواء والقاعدة في مثل هذا انه لا يجوز تناول ما يضر البدن او يؤثر على العقل ونحو ذلك ونحوه من الاعشاب المضرة - [00:42:25](#)

هناك اعشاب وهناك اشجار لها ثمر ولها انه يؤكل بعضه يقتل. بعضه يقتل من انواعها او يضر وبعضه قد يكون له علاج في يعني تناوله في ظهر البدن مثل انواع الشري او الحنظل - [00:42:44](#)

تناوله ضرره ظاهر لكن قد يكون تناوله او استعماله بظاهر تلطخ به مثلا وسبق الاشارة الى قصة عمر رضي الله عنه عن ابن القيم عن ابن ابي فاطمة الدوسي رضي الله عنه لما - [00:43:06](#)

انه اصابه الجذام تحت اطرافه قعدت تساقطت فاهمه شأن رضي الله عنه وكان يبحث له عن الدواء ويسأل من يأتي من العرب عن الطب حتى جاءه اعرابي. فسالهم قال في طبي هذا - [00:43:21](#)

الرجل يقول رضي الله عنه فقالوا يا امير اما شيء يزيله فلا فلما انما شيء يوقفه. قال خير كثير فاتها هذان اعرابيان بقفتين ممتلئتين هذا الحنظل فاخذ كل منهم رجل فجعل يدلكان - [00:43:40](#)

القدم من اسفل مع باطنها دلكا شديدا حتى قذفه اخضر من جوفه رضي الله عنه قال المرء قذفه قالوا يا قال يا ميرون الآن يقف يعني انه بالله يزيد عليه - [00:44:09](#)

حمد الله رضي الله عنه على هذا الفعل طبعاً الدواء قال هل لكما في هذا المبتلى رضي الله عنه وكل مشكل في خمر ونحوه. ايضا كما وهذا كله ورد في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. والعبرة في ذلك بالاسكار. كل مسك خمر - [00:44:30](#)

ليس العبرة بالاسماء العبرة بالمشكل. كل مسك خمر. كل خمر حرام. كل خمر حرام انواع المسكرات وماجد منها سواء كان من عنب او من شعير او من تمر او من كل ليست عبرة عبرة بالحقائق والمعاني. الخمر ما خمر العقل - [00:44:51](#)

ونزل الخمر وليس بالمدينة من خمر الاعناب الا قليلا انما كان من غيرها وهي حرمت المسكرات هذا هو القاعدة والاصل كما قال عليه الصلاة والسلام ومال الغير من غير ضرورة - [00:45:11](#)

من غير ضرورة داعية ايضا يحرم الانسان لا يجوز. كل المسلم عن حرام دمه وماله وعرضه. يا ايها يا ايها الذين لا تأكلوا اموالكم بينكم بباط الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. قال عليه الصلاة والسلام ان البائع عن تراض لا يحل مال امرئ منس الا بطيب نفس منه - [00:45:27](#)

لا يجوز التعدي واخمال الغير فهذا من الظلم يأتي كما في الحديث الصحيح يأتي وقد ضرب هذا وشم هذا واخذ مال هذا اخذ مال هذا كل هذا من الظلم فلا يجوز - [00:45:48](#)

والنبي عليه من غصب قيد شبر طوقه يوم القيامة من سبع اراضين الصحيحين عن ابن عمر في الصحيحين عن سعيد بن زيد وفي الصحيحين عن عائشة في حديث ابن عمر خسف به يوم القيامة سبع اراضين - [00:46:04](#)

وقال قالوا في حديث ابي امامة الياسر بن الحارث وابي امامة ياسر الحارثي انه قالوا يا رسول الله وان كان شينا يسيرا قال وان قضيبا من اراك من اقتطع مال امرئ من مسلم - [00:46:22](#)

لقي الله وهو عليه غضبان. وفي لفظ عنه معذر وان كان شينا قال وان قضيبا. وان قضيبا يحدث مع يعني وان كان المقتطع غضيبا ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد ان ولو كثيرا لاشتهر. المقصود وان غضبنا وان كان المقتطع قضيبا من اراك - [00:46:43](#)

من الكبائر المعاصي العظيمة الا لظروف داعية ظروف داعية الانسان يضطر ان يأخذ اضطر الى طعام الغير يجب عليك النبي قال ليلة الضيف واجبة على كل مسلم لا يحلون عروسة - [00:47:14](#)

يبيتون وجارهم جائع قال عليه الصلاة والسلام اذا مررتم باهل مررت بقوم فامروا لكم بحق الضيف اقبلوا والا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم. بلفظ فليأخذ ليأخذوا من زرعه وماله. من زرعه وماله - [00:47:34](#)

اطعامه واجب. اطعامه واجب. كذلك ايواؤه اذا كان لم يجد مأوى يعني فالمقصود انه يجب عليه ان يعطيه ما هو مضطر اليه ولو ان انسان آآ لانه في هذه الحال - [00:47:58](#)

يكون واجب عليهم وما كان واجبا لا سيكون في اذن يأخذه على الخلاف هل يضمن او ليضمن؟ الجمهور قالوا انه يضمن انه يأخذ وقالوا انه يضمن. وذهب جماعة قول مالك رحمه الله قال ان هذا واجب اذنه - [00:48:18](#)

ولا يؤخذ لواجب مقابل يكون لي واجب ثمن. لا يكون لواجب ثمن ثم ذكر السابع وهو وهو المواريث. موسى رحمه الله جمع بعضه بعضه ذكر قبل ذلك عشرة لكن جمع بعضها في بعض وتحصلت سبعة. قال - [00:48:36](#)

وختم بالمواريث والحقها بالاموال قال والوراث ثلاثة المواريث بينها سبحانه وتعالى في كتابه في اول سورة النساء في ايتين ثم في خاتمتها في اية واحدة والنبي عليه الصلاة والسلام جاء عن اخبار في هذا الباب لم يكل بيانها لاحد وهكذا سائر الاموال بينها سبحانه وتعالى - [00:48:59](#)

ما للزكاة والغنائم المواريث كله فصله وبينه وتعالى اهمية امر المال ولانه يقع في الخلاف والنزاع والقتال والحروب. فلهذا فصله وبينه تفصيلا تاما ولا عذر لاحد احد في لكونه يأخذ يعني - [00:49:30](#)

لا يؤدي الحق الذي عليه يمنع الحق الذي عليه ما اشبه ذلك مما جاءت النصوص في بيان الامر وانه وان كل مسلم يكون على بصيرة من امره في كتاب الله سبحانه وتعالى تفصيلا وتبيينا. وكذلك ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:55](#)

ثلاثة منذ فرض وعصبات وذو رحم على المذهب وقول الاحناف في ذوي الارحام وخلافا لمالك والشافعي ذو فرض الفروض نحو من اثنت عشر فض. نحو من اثنا عشر فض وذكرها الفرض هو نصيب مقدر بوارث مخصوص - [00:50:16](#)

وتعم يعني الفروض وتعم اي الفروض ثم ذكرها الزوج وله النصف وله النصف الاصل ان الزوجة هو النصف فاذا ماتت الزوجة اه عن زوجها وليس لها ولد منه او من غيره - [00:50:39](#)

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولدا. ولد ومع الولد الربع مع الولد ربع ولكم وما تركنا مما تركنا يعني فان كان لهم نوع فلكم ربع ما تركنا - [00:51:03](#)

هذا كله محل اجماع هذا محل اجماع والزوجة ولها الربع الزوج ولها الربع الوراث من حيث الجملة كما سيأتي بفرض الزوج والزوجة يعني الذين يرثون قد يرثون بغيره والاب الجد - [00:51:21](#)

الاب والجد والام الزوج والزوجة والاب والجد والام والاب والجد والجددة والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت ام والاخ لام والاخ لام كلهم وكذلك يعني الاخوات اخت شقيقة اخت اب واخت ام. والبنت بنت وبنت - [00:51:43](#)

ابن بنت وبنت ابن. وتختلف فروضهم والزوجة ولا هالربع يعني اذا لم يكن له ولهن الروم وتركتم ان لم يكن لكم فان كان يكن لكم ولد فلهن الثوم ما تركتم - [00:52:15](#)

ومع الولد الثمن ولو تعددت يعني لو كان عدة زوجات، زوجتان، ثلاث زوجات، اربع زوجات يشتركن في الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد اشتركتا الربع الربع يعني ان كنا اثنتان في كل واحد - [00:52:31](#)

ان كنا ثلاث فلكل واحدة ثلث ثمن. ان كنا اربع لكل واحدة ربع ثمن كان له ولد وان لم يكونوا الواحدة الربع لهن كل واحد من نصف الربع يعني الثمن - [00:52:51](#)

والثلاث كذلك يشتركن في الربع في الربع لكل واحدة منها ثلث الربع والاربع كل واحدة لها ربع الربع والاب مع ذكور الولد ولابويه لكل واحد من الثلث ان كان له ولد - [00:53:07](#)

لكننا قال مع ذكور الولد يعني يريد ان يذكر الفرض الخالص خلاف مع مع البنت لا ما ليس له الفرض خاصة لا قال اب ولا ابوي ان كان له ولد - [00:53:27](#)

هذي اذا كان له ولد ابن او بنت ولا شك له السدس لكن ان كان الولد ابن النبي عليه الصلاة يقول الحقوا الفرائض لانه فما بقي فلأولى رجل ذكر ولهذا - [00:53:44](#)

اذا توفي عن ابيه وابنه وابنيه السدس واحد من ستة والابن خمسة اسداس خمسة اشداش لانه معصب وليس للاب مع الابن الا السدس لكن لو كان توفي عن ابيه وابنته - [00:53:58](#)

له السدس المسألة مين ؟ يعني من ستة البنت اللي على السدوس لها النصف اثنان النصف يخرج من ستة والمسألة من ستة الاب له الثلث واحد والبنت لها النصف ثلاثة بقي اثنان - [00:54:22](#)

تكون للاب الحقوا الفرائض لأهلها فما بقي لولا رجل ذكر الان ما عندنا عاصم اخذت البنت نصيبها النصف ان كانت الوحيدة فلها النصف لها النصف البنت او الاخت بشرطها لكنها البنت كذلك البنت شرطها عدم المعصب وعدم المشارك - [00:54:41](#)
عدم معصب وعدم مشارك فتأخذوا النصف ويأخذ الاب السدوس فرضا واثنان تعصبا فله ثلاثة له ثلاثة ولها ثلاثة هي اخذتها بالفرض وهو اخذها بالفرض والتعصيب ونصيبه التعصيب اكثر من نصيبه بالفرض. والجد كذلك - [00:55:04](#)

والجد كالاب في احواله الثلاثين لان الاب تارة يرث المال كله مثلا يرث المال كله كله. توفي عن ابيه وعن اخوته هلا بالاجماع توفي هذه الحلوى. الحالة الاولى الثانية ان - [00:55:26](#)

ليكون اب وابن الاب له بالفرض بس الحادث هذا ان يذهب الفرض والتعصيب ان يكون ابن وبنت الاب له السدس فرضا وله الباقية تعصبا. الجد كذلك اذا توفي عن جده - [00:55:46](#)

واعمامي الجد يحجم والصحيح لو توفي عن اخوته وجده الجد والاخوة الجد من اب ابو حنيفة وكما هو قول ابي بكر جماعة من الصحابة هو الذي يفتى به ان الجد يحجب الاخوة - [00:56:08](#)

الجد يرث بالتعصيب كذلك لو كان الجد وابن. الجد له السدس ولأبويه يقولوا عنه السدس لان الجد اب. فيرث السدس والباقي للابن تعصيب اذا كان معه بنت وله السدوس والباقي تعصيب والباقي تعصيب والبنت لها - [00:56:26](#)

لها النصف لها النصف والجد كذلك. لكن حال ذكرها مع الذكور توفي عن جد وابن الجد السدس والاب له الباقي لانه الاولى بالتعصيب والام لها الثلث لكل واحد من السدس - [00:56:50](#)

لكل واحد مسؤول فان لم يكن ولد وورث وازاد لاهه الثلث والعملة الثلث. الام لها الثلث. الثالث؟ الثلث الام بشر عدم العوارث وعدم الجمع من الاخوة والا تكون المسألة من احدى العمريتين - [00:57:19](#)

زوج وامه زوجة وام واب. زوج وام واب وزوجة وام واب في احدى العمريتين ما تأخذ ثلث تأخذ ثلث الباقي ثلث الباقي وهي في مسألة الزوجة من اربعة توفي عن زوجة وام واب - [00:57:40](#)

المسألة من اربعة لان لها الربع بقي ثلاثة في هذه الحالة ننزل الام لزوجها من زينة الغريب. الذي تأخذ نصيبها يأخذ نصيبا ثم ما بقي ما بقي يكون الاب والام - [00:57:55](#)

للأم الثلث واحد من ثلاثة والاب الباقي ولأبويه يكون عنده ثلث انت لكل واحد من الثلث لكل واحد منهما فان لم يكن له ادواره اضاف لاهه الثلث ورثه ابواه لكن مع الزوجة لم يرثه ابواه. والزوجة والزوج - [00:58:17](#)

في حال الزوجة المسألة من اربعة بحال الزوج المسألة من ستة فيها ثلث ونصف فيها ثلث ونصف الزوج له النصف الزوجة الثلث مسألة من ستة الزوج يأخذ نصيبه ثلاثة بقي ثلاثة كما في مسألة الزوجة - [00:58:40](#)

الام تأخذ واحد ثلاثة والزوج والاب يأخذ اثنان يأخذ اثنين من ثلاثة والامل لها الثلث ومع الولد السدس ولأبويه لكل واحد مثلا كان هو الولد ومع الولد السلس وكذلك مع الجمع من الاخوة - [00:59:01](#)

والجدة لها السدوس الجدة شرط اراث عدم الام بس تأخذه مطلقا فاذا لم يكن هناك ام فلا السدوس البنت لها النصف البنت لها النصف تأخذ النص بشرطين عدم مشارك وعدم معاصي - [00:59:25](#)

ويتوفي عن اخ وعم وبنت المسألة فيها اخ وعم اخ شقيق مثلا وعم المسألة من اثنين البنت لها النصف لانه ليس فيه لا لا ليس لها

مشارك وهو اختها وليس لها معصب وهو اخوها - [00:59:53](#)

بقي النصف لمن عندنا اخ وعم النبي عليه الصلاة والسلام يقول الحقوا الفرائض باله فما بقي فلأولى رجل ذكر وبالجبهة التقديم ثم بيقول به وبعدهم التقديم بقوة اجعلها. عندنا جهة اخوة وعمومة. الاخوة مقدمة على العمومة. هذي في جهة تعصيب وسيأتي ذكرها -

[01:00:26](#)

مقدم جهة عصابة الاخوة على العمومة الاخ يسقط العمد لا يرث معه الاخ العم لا يرث شيء. اذا الباقي يكون للاخ انه العاص لقول

النبي عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض بها فما بقي فلي اولى رجل ذكر. ويأخذ النصف - [01:00:49](#)

تعصيبا والمسألة متتين كما تقدم ومع اخ مع اخ ذكر عصبه اذا توفي عن بنت وابن بنت وابن يقول مسألة من ثلاثة للابن اثنان والبنت

واحد لانهما عصوا وهذي عصبه - [01:01:07](#)

بالغيث لانه عصبها اخوها والاخت كذلك لها النصف لكن لها شروط. اربعة عدم الاصل الذكور عدم الفرع والارث. عدم المعصب عدم

المشارك شرطان مثل شرط مثل شرطي البنت وشرطان زايدان وهو عدم الاصل - [01:01:29](#)

الوارث من الذكور وعدم الفرع الوارث لانه في هذه الحالة لا يكون نصيبها لانه الفرع وارث قد يكون ذكر وقد يكون انثى فان كان ذكر

سقطت وان كان انثى ورثت بالتعصيب مع الغيب - [01:01:50](#)

والاخت كذلك ايضا يعني لها النصف وبنات لكن اذا نعم لكن اذا كنا بنات واخوات في هذه الحالة البنات لهن ثلثان والاخوات لهن

ثلثان شروق وشروط البنات اذا كانت بنات - [01:02:09](#)

توفي عن اخ مثلا وابنتين الاخ وابنتين البنات لهما الثلثان بدلا نقول عدم مشارك نقول وجود مشارك وعدم المعصب هذا واضح لا

يكون لما معهن معصب مع وجود المشارك اذا وجد المشارك هو وقتها - [01:02:32](#)

يكون يكون لهن لهن الثلثان والباقي للاخ لانه عصبه وكذلك الاخوات شروطها مثل ما اعتقدنا بدل ما نقول مثلا اه عدم مشارك وجود

المشارك وجودي هنا ثلثين وجود المشارك وجود مشارك وعدم المعصب وعدم الاصل الوارد من الذكور وعدم الفرع الوارث -

[01:02:57](#)

وبنات الابن كذلك ايضا بنات الابن كذلك ايضا يا ريتنا الثلثين عدم المعصب عدم المعصب يعني اجتماعهن واحدة فاكتر من عدم

المعصب وعدم الفرع الوارث الذي اعلى منها عدم الفرع الوارث الذي اعلى منى - [01:03:28](#)

وللفرع وارد تفاصيل الذي اعلى منها يعني تارة يسقطها وتارة اه يستكمل من فوقها الثلثين وتارة تكون واحدة ولعله يأتي ويبقى لهن

الثلث. وان زادت على واحدة كان لهن كان لها الثلثان - [01:03:56](#)

زالت على واحدة مثل ما تقدم في البنت والاخت وبنات الابن آآ لهن الثلثان وكذلك الاخوات من الاب اخوك قال لاختك كذلك يعني

يريد الاخت الشقيقة والاخت الاب والاخت الشقيقة كذلك - [01:04:23](#)

لكن وقت الشريعة تزيد بشرط خامس عدم الفرع وارث اذا كانت اخت شقيقة عدم مشارك عدم المعصب عدم الاشقاء والشقائق.

اذا كنا شقائق واخوات لاب وجود المشارك يأخذون الثلثين. وجود المشارك مع بقية الشروط. وان كانت بنت وبنات ابن - [01:04:43](#)

كان البنت النصف يعني ان وجد بنت وبنات ابن كان للبنت النصف. وبنات الابن السدوس. وهذا قضى ابن مسعود رضي الله عنه لما

في القصة المشهورة لما سئل ابن مسعود - [01:05:12](#)

عن اخت عن بنت وبنت ابن واخت عن بنت وبنت ابن اخته. فسأله ابو موسى العشيرى فقال لبنت النصف ولاخت النصف وليس لبنت

الابن شيء. وسلو ابن مسعود فسيوافقني. فلما ذهب ابن مسعود فقال قد ظلمت اذا وما انا من المهتدين - [01:05:27](#)

فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن الثلث وما بقي فهو للاخت قسمها رضي الله عنه ثلاثة بنت لابن

واحد من ستة بقي اثنان للاخت - [01:05:51](#)

والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات. او معصبات يعصبن او يعصبن وان كانت بنت وبنات بنت وبنات ابن كان البنت النصف

البنت هذا شرط بنت الابن السدس ان تكون مع بنت وارثة النصف فرضا - [01:06:10](#)

لكن لو كان فوqe اثنتان ما تعرف الا بوجود معصب وهو اخوها او ابن عمه في درجته او على الصحيح ان كان انزل منها لانه قالوا الجمهور لا يمكن انه يورث - [01:06:35](#)

ابن الابن يعني لو كانت يعني اه ابنتان ابنتان وبنت ابن وابن ابن ابن ابن ولا نجعل مثلا للبنتين الثلثان ولابن الابن الباقي ابن الابن الذي انزل منها يعصبها. يعصبها - [01:06:54](#)

لا يمكن يعني ان يسقط عمته فوqe ويعني انه وهي على منه وهي كان لها الفرض فلهذا يعصبها. وهذا فيه خلاف لكن عند جماهير العلماء وان كانت بنت وبنت وابن كان للبنات النصف ولبنات الابن السدس. وهذا محل اجماع من اهل العلم وكذلك الاخت - [01:07:20](#)
الاخت لياب مع الشقيقة عقمها لو مثلا اخت شقيقة اخت لاب شقيقة واخت هي بهذه المثابة ايضا الشقيقة النصب اختك السدس السدس وان كان بنت واخوات وان كان بنت يعني وجد بنت واخوات كن عصابات - [01:07:47](#)

هذا تقدم عصبه مع الغير اذا اه وجد توفي عن بنت او بنتين واخت او اختين يأخذ البنات كانت بنت واحدة تأخذ نصيبها النصف اثنتان يأخذن الثلثين عدنا الثلثين واخوات - [01:08:16](#)

مثلا في هذه الحالة الاخوات لان شرط فرض الاخوات عدم الفرع الوارث فان كان ذكرا سقطنا وان كان انثى ورثنا بالتعصيب بالتعصيب مع الغير كما في قصة ابن مسعود رضي الله عنه - [01:08:39](#)

حيث ورث الاخت الشقيقة مع البنات اخبر انه قضاء النبي عليه الصلاة والسلام لان العصبه ثلاثة اقسام عصبه بالنفس عصبه للغير وعصبه مع الغير آآ العصب النفسي كل الوارثين من الرجال سواء الزوج - [01:09:02](#)

وولد الام الذكر الاب والجد والابن وابن الابن الاخ الشقيق الاخ لاب من الاخ الشقيق من اخ لاب العم الشقيق العم لاب ابن العم الشقيق ابن عم الاب اثنعشر واحد - [01:09:32](#)

اثنا عشر واحد كلهم او لعصبه الغير عامي اللي حصل بالنفس عصبه للنفس نعم ولهذا قال وكذلك والعصبه الغير هو البنات مع طبعها هنا البنات مع الابن او بنت الابن - [01:09:49](#)

مع ابن الابن شكرا وكان اخاها او ابن عمها اللي في درجتها كذلك الاخوات الشقيقات مع الاخوات الياب. مع الاخوة الاشقاء والاخوات الاب مع الاخوة العصبه بالغيب العصبه مع الغير - [01:10:25](#)

هم البنات الاخوات مع البنات ولد الام ان كان واحدا له السدس وهذا محلي يا جماعة محل اجماع وان كان رجل يره كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منسد. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث. جاء في قراءة آآ - [01:10:41](#)

ابي بن كعب فالمقصود انه ان كان واحدا له السدس واحد لو سولس وان زاد على الواحد له الثلث واحد له الثلث يعني اثنان فاكثر وهذا محل اجماع من اهل العلم - [01:11:08](#)

والعصابات فروع الرجل واصوله الذكور. كما تقدم العصابات اصوله وفروعه الاب والجد وين علا وكذلك فروعه محض الذكور الابن ابن الابن الاب والاولاد يعني مراد الذكور ومن في درجته من اخوته ومن في درجة ابيه من اعمام والمولى المنعم كذلك - [01:11:33](#)

المولى المنعم كذلك وهو المعتق وتقدم الاعمام سواء كان العم الشقيق العم يب وتقدم انهم الجد الاب والجد الابن وابن الابن والاخ الشقيق. هذي هذا ترتيبهم. وترتيبهم على هذا الترتيب - [01:12:05](#)

الاخ الشقيق يعني يقدم على الاخ الاياب ابن الاخ الشقيق ابن الاخ الاب ابن عم العم الشقيق العم الاب وابن عم الشقيق ابن عم الاب والمولى المنعم. مولى المنعم هو - [01:12:30](#)

يعني ان يعتق مملوكه اعتيق مملوكه فيكون له الولاء عليه الولاء عليه وهو يرث به وعصبته المتعصبون لانفسهم قال رحمه الله وذوو الارحام كل قرابة ادلى بانثى يجعل بمنزلة من ادلى به - [01:12:45](#)

اصل الرحم يشمل جميع القرابات من الوارثين وغيرهم بعضهم اولى بعض في كتاب الله لكن عند اصطلاح الفرضيين ان ذوي الارحام هو كل من لا فرض له ولا تعصيه. كل من لم يكن من ذوي الفروض وذوي التعصيب - [01:13:14](#)

هؤلاء هم ذوو الارحام وهم يتجاوزون عشرة ومنهم جو الارحام اولادي البنات اولادي الاخوات بنات الاخوة واولاد الاخوة من الام

والعمات والخالات والاحوال والاخوال والجداد الساقطون وجدات الساقطات وكل من ادلى بواحد من هؤلاء - **01:13:34**

عشرة واحد عشر صنفا كل قاعد لا يائى يجعل بمنزلة من ادلى به هذا على مذهب احمد وابي حنيفة رحمه الله فاذا توفي انسان عن بنت بنت بنت وليس له فرض - **01:14:09**

من ذوي الفروض ولاوي ذوي العصوات. ليس له وارث من ذوي الفروض ولا من ذوي العصبات. ورثته بنت بنت او بنت اخت مثلا في هذه الحالة تنزل بنت البنت منزلة - 01:14:29

من ادلت به ينزل البنت منزلة البنت لو توفي عن بنت انا تأخذ النصف ان لم يكن له وارث الا البنت اخذت البنت النصف فرضا والباقي ردا. كذلك التي ادلت بها - 01:14:47

تأخذ النصف فرضاً منزلةً منزلةً أمها والباقي رداً والباقي رداً كذلك بنت الأخت من الحواشي من الأناث لا يرث منهن إلا ثلاثة وما سواهن لا يرث الأختى الأخت الشقيقة والأخت الأب والأخت الأم - 01:15:08

الحواشي هؤلاء الثلاثة اولاد البنات حتى لو كان ولد بنت او ابن بنت او بنت بنت ابن اخت او بنت اخت كلهم بهذه المنزلة والظاهر ايضا انه كان ابن وبنت - 01:15:32

بينهم بالسوية بينهم بالسوية ولو توفي مثلاً عن خالة كذلك تنزل منزلة الام - 01:15:56

وتوفي عن ثلاث عن خالتي خالة اللي مثلا لي اب قال لي قال الشقيقة يعني اخت امه من ابيهم وخالة من اب اخت امه من ابيه وخالة من ام اخت امه من امها ثلاث خالات - 01:16:27

تتزل خالات كأن الامة ماتت عنون. فلو ماتت الام عن ثلاث اخوات يعني يقال كيف يرث؟ كيف يرث ثلاث الخالات منه من اخوات امه
 مو موب موجود الان لكن موجود خالاته - 01:16:48

الوحدة الشقيقة وحدة لأم كيف يرثه يقال نفرض الأم موجودة لو أمه موجودة توفيت عن أخواتها عن أخت شقيقة أخت
 لأم وأخت لأم الأخت الشقيقة لأن نصف الأخت لأم لها السدس.. الأخت لأم لها السدس - 01:17:09

عنده ثلاثة وواحد وواحد. المسألة من ستة كان فيها سدس فيها سدس للام للاخت الشقيقة الثلاثة من ستة وللخت الاب واحد من ستة. والاخت الام واحد من ستة. المجموع خمسة - 01:17:30

نرد هذه نرد الستة الى خمسة لانه ليس معه احد نرد الستة الى نرد الستة اللي هو اصل المسألة الى خمسة نقول للاخت الشقيقة ثلاثة
من خمسة والاخت الاب واحد من خمسة - 01:17:48

والاخذ من ام واحد وخمسة. يعني يقسمها على اخماس كذلك لو توفي عن ثلاث عمات وعمه لاب وعمه عمه الشقيقة وعمه لاب وعمه
لام كذلك ايضا كذلك لانه كما لو توفي عن ثلاث اخوات شقائق - 01:18:06

عماد خوات ابي وهو موجود، لكن موجود الان عماته وهن ثلاث نقول كما لو توفي ابوہ عن ثلاث اخوات اخت شقيقة لو اخت من ابي واخت من امہ كيف برثه؟ مثلاً ما ورثت الخالات الام - 01:18:26

الآخت الشقيقة توفر شرطها لها النصف والآخت اللي قبلها السدس والآخت اللي منها سدس عصر ستة يرد الى خمسة من الفروض فيه خمسة نرد الستة الى خمسة. لانهم هم الوارثون - 01:18:49

حتى نرضي الخمسة حتى السدس الزايد هذا اللي زاد عن فرضهم كأنه وزع عليهم الاخت من الخالة لخالته الشقيقة التي هي اخت
المبت لها ثلاثة من خمسة ولخالة من ابنه - 01:19:11

واحد من خمسة ولخاله من امه واحد من خمسة وهكذا وايضا قالوا يقع بينهم الحاج وله مسائل وله صور لو توفي عن بنت بنت او ابن بنت وبنت اخت الظاهر والله اعلم انه اذا توفي - 01:19:32

على هذا على مذهب اهل التنزيل لان في مذهب التنزيل مذهب حنابلة ومذهب اهل القراة ومذهب الاحناف لكن اقرب مذهبة للتنزيل ينزل منزلته. ولان النبی ایضا لا یفوت قبل ذلك ان الدلیل على ذلك قوله سبحانه وتعالی واولو الارحام بعضهم اولى ببعض

في كتاب الله - 01:19:54

والنبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح قال خان وارث من لا وارث له واعرف من لا وارث له هذا خلاف من تأولوا صار في الحديث صرفا عجيبا قال قال الخال هو السلطان هنا - 01:20:16
صريح في ان الخال وارث لكن من لا وارث له معادلة الآية سورة الانفال اخر اية منها واولو الارحام بعضهم اولى بعضهم في كتاب الله كما تقدم لو توفي عن آ - 01:20:33

عن مثلا عن اخت بنت واختفي عن بنته واخته كارثة البنت الان مصر والاخت لها الباقي عصب. عاصب لانها مع الاخت كما تقدم الاخوات حيث كن مع البنات فهن معهن معصبات - 01:20:54
البنت تأخذ النصف فرضا والاخت تأخذه تعصيبا الذي يدلي بالبنت ينزل منزلة البنت. والذي يدلي بالاخت ينزل منزلة الاخت فيكون ابن البنت النصف الامة والابن اخت النصر ينزل منزلة امة قال يجعل بمنزلة من ادلى به اي من ذوي الهم. وكل قريب من العصبات يحجب البعيد - 01:21:12

مثل ما تقدم وبالجبهة التقديم بقربه وبعدهما التقديم القوة اجعله لان العصبات باب مهم في باب الميراث اول شي الجهة اه اول شي التقديم بالجهة ثم التقديم بالمنزلة ثم التقديم بالقوة - 01:21:41
فاذا كان عندنا مات عن ابن واب من يقدم بالعصر؟ الابن لان اقوى يوم العصر يكون هو العاصب فالاب يرث بالفرض والعصر يكون للابن العصب يكون للابن واحيانا قد يكون على سبيل اسقاط - 01:22:05
هذا في في في جهة جهة البنوة وجهة الابوة جهة البنوة وجهة الابوة مثل ما تقدم مثلا قد يكون احيانا مع سقوط الجهة الثانية توفي عن ابن واخ الارث الميراث للابن الاخ ساقط ما له شي لان جهة البنوة مقدمة على اذا قدمت على جهة الابوة تقدم على جهة القوة كذلك - 01:22:30

ابن عم الدم الوارث هو الابن ابن وهكذا لو ما توفي عن اخ وعم الاخ مقدم وهكذا الجهة التقديم ثم بقربه ثم بقربه. توفي عن ابن وابن ابن ابن ابن - 01:23:02
ايهما اقرب الابن اقرب من ابن لابن اذا يسقط الابن ابن الابن وبعدهم ثم بقربه لان الابن اقرب منه. توفي عن ابو جد الاب اقرب من الجد. الاب يسقط الجد - 01:23:27

هو اقرب منها وبعدهم التقديم بقوة اجعلها وهذا يكون في الاخوة الاشقاء يعني ظاهر للاخوة الاشقاء كذلك الأعمام توفي عن اخيه الشقيق وعن اخيه اليب. الميراث لاخته الشقيق لانه اقوى. عم شقيق وعم لاب - 01:23:45
اذا يكون التقديم بعدهما بالقوة لان الجهة واحدة جهة واحدة فلماذا قدمت قدم بجهة القوة والام تحجب الجدة الام تحجب الجدة وكل جدة فوقها. الجدة مطرقة. من جهة الاب من جهة الام تحجبها - 01:24:08
فلا ميراث هذا شرط شرط ارث الجدة عدم الام فاذا ولد فالام تحجب الجدة والاب يحجب الجد مثل ما تقدم والاب يحجب الجد لانه اقرب منه مع ان الجهة واحدة - 01:24:34

لكن والام تحجب الجدة لانها من جنسها ولهذا الاب لا يحجب امه طبعا هذا فيه خلاف لان بعض الملة انه يحجبها. لكن قيد بعض العلماء وذكرها بالرجل رحمه الله اذا كان - 01:24:52
من جنسه يعني في باب الاصول يحجب من فوقه اذا كان من جنسه. مثل اب يحجب الجد لكن الاب لا يحجب امه لانها ليست من جنسه. الام ترث مع ابنها وهذا ورد في حديث - 01:25:12
عنه عليه الصلاة والسلام لانها ليست من جنسه والاب يحجب الجد وكل جد فوقه. والولد يحجب ولد الام الولد ولد الام يضعف ولهذا يسقط بالابن والاب والجد والبنت ولهذي يحجبه - 01:25:27

الابن وكذلك البنت يعني من شرط عدم الفرع الوارث شرط ارث لاخوانهم عدم الاصل والارث الذكور وعدم الفرع الوارث ما قلنا عدو عدم الذكر لا عدم فرع الوالد وان كان - 01:25:54

آ هذا من جهة ارثا ثم ارث السدس بشرط انفرادة. والثلث بشرط الجمع ان يكونوا جمعا ان يكونوا جمعا والولد يحجب ولد الام
الاخوات وهذه العبارة كان التوسع مثل ما توسع في قوله كالاب والاولاد - [01:26:14](#)

لانه يريد به مع ان هنا كونه يريد الولد هو طبعاً هو اهلاكم في هذا الموطن لا يمكن ان يراد بخصوص الذكر لان الانثى تحجب ولد
الام. والاخ من ام والاخت من ام - [01:26:41](#)

فلو توفي مثلاً عن بنت واخ من ام فلا نصيب لولد الام وهذا ايضا من خصائص اولاد الام انهم يرثون مع من ادلوا به القاعدة ان من
تلك الواسطة لكن هم يرثون معنى ما ادنوا به - [01:26:59](#)

ولهم خصائص وذكرهم كائنا هم لا فرق بين الذكر وانثى فلكل واحد منهم فاذا اجتمعوا لكل واحد منهم السدس يعني ان كان وحده
ثلاث وان كان اثنين فله مثلك وحده السدس فالمقصود انهم اذا كان جمعا فلهم الثلث. يشتركون فيه - [01:27:19](#)

والاخوات لكن الاخوات لا يحجبهن البنات بل البناء بالاخوات يا ريثنا مع البنات الاخوات يا ريثنا مع البنات تقدم قصة ابن مسعود
رضي الله عنه واضحة في هذا قصة ابن مسعود في هذا عنه رضي الله عنه واضحة في انه ورث - [01:27:39](#)

الاخت والاخت مع الشقيقة مع البنت وبنت الابن ونقضي فيها بقضاء رسول الله سلم هذا توسع مهفي العبارة واختصرونا كاحكام
كثيرة لكن مما يتعلق وبهذا ان هذا الميراث هذا من حيث الاصل لكن ليس من قيل له النصف يأخذ النصف - [01:28:02](#)

ولا من له السدس يأخذ السدس قد يأخذه تاماً وقد يكون المسألة عورة من اشهر مسائل العون عصر ستة ستة هو اكثر المسائل عونا
يعول بسبعة وثمانية وتسعة وعشرة يعني يصير - [01:28:29](#)

السدس عشر ولو توفي مثلاً انسان توفيت امرأة عن زوجها وعن اختين شقيقتين المسألة من ستة لان فيها نصف وثلث ونصف وثلث
مخرجهما حاصل الكسر يخرج من ستة اثنين في ثلاثة في ستة - [01:28:53](#)

الزوجة ثلاثة الزوج له ثلاثة من ستة والاخ والاختان الشقيقتان لهما اربعة اربعة لانهم الثلثان ثلاثة واربعة سبعة اذا كم نصيب الزوج؟
واحد من سبعة كم نصيب الاخوات؟ اربعة من سبعة. ما صان لهن الثلثان - [01:29:19](#)

صار لهن اربعة اشباع والزوج صار له السبع بدل السدس طيب كان معهن ام المسألة بثمانية لان الام لها السدس كان فيه ان في
اختين اذا يكون نصيب الزوج واحد من ثمانية - [01:29:41](#)

نصيب الاختين اربعة من ثمانية نصيب الام نصيب الزوج ثلاثة من ثمانية نصيب الاختين اربعة من ثمانية ونصيب الام واحد من
ثمانية ثمانية. طيب صار معهن اخت من ام. واحدة - [01:30:04](#)

تعود الى تسعة الزوج له ثلاثة من تسعة الاخت ان لهن اربعة من تسعة والام لها واحد من تسعة والاخت من ام لها واحد من تسعة طيب
فيه فيه اخ ثان من ام - [01:30:20](#)

اذا يكون للزوج ثلاثة من عشرة وللختين اربعة من عشرة هذه سبعة والام واحد من عشرة هذه ثمانية للاختين من ام اثنين من عشرة
هذه عشرة هالمجموع لذلك صار النصيب - [01:30:41](#)

بدل ان يكون واحد من ستة صار واحد من عشرة تعود السدس يعود وكذلك اثني عشر يعول وكذلك سبع وعشرين اربع وعشرين
يعول ايضا يعول وهذه يبين ان قولهم الربع اللي تبين قوله ان في مسألة النصف والثلث وكذلك - [01:31:10](#)

هذه الانصبة ان المراد هذا في الاصل. لكن قد يحصل ازدحام في الفروض ونقص في الانصبة والسهم لا يحتاج يحتاج الى
العون في هذه الحال وبهذا ختم المصنف رحمه الله كتابه اسأله سبحانه وتعالى - [01:31:47](#)

ان يغفر للعلامة يوسف الحسن عبد الهادي ان يرفع درجاته في العليين وان يغفر لنا هم اجمعين. كما اسأله سبحانه وتعالى ان يتقبل
منا ومنكم وان يزيدينا واياكم علماً نافعا عملاً صالحاً - [01:32:13](#)

منه وكرمه انه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:32:29](#)